كان عتيقا فكذلك الجواب وان كان جديدا حديثا اخربا بحادثة كما كان ورايت في المختلفات الناصرية
الغاصب اذا حفر بيرا في الدار المغصوبة ورضي به المالك واراد الغاصب ان يطمها ليس له ذلك
عندنا وقال الشافعي له ذلك سواء انتفع بها اولا لانه حفر بيرا في ملك الغير فليس له ان يطمها
اذا علم ورضي به المالك كما اذا طرح التراب في ملك غيره ورضي به المالك ان يقول ليس للغاصب
فيه مال قايم وانما احدث ما ينتفع به المالك ويزيد في ملكه قيمته ولا يملك الطم كما اذا بنى الدار
وطمها او بنى البالوعة او غسل الثوب المغصوب واحتج الشافعي رحمه الله انه متعد في الحفر بدليل انه لو
وقع فيها انسان او دابة يضمن فله ان يطمها ازالة للتعدي كما لو حفر بيرا على طريق المسلمين قلنا
اذا رضي صاحبه سقط الضمان وصار كانه مامور به في الابتداء وفي بعض المختلفات ايضا اذا غصب دارا وحفر فيها
ثم جاء المالك فاراد الغاصب ان يطم البير ان كان البير تزيد في قيمة الدار وينتفع به فليس للغاصب طمه وان
كان في موضع اضر بالبناء فللمالك ان يضمنه النقصان وقال الاسفرايني للمالك ان يطالبه بالطم ان كان يضر
بالبناء وفي صلاة بعض الفتاوى مرج ما بين انسان حتى صارت يابسة لا شيء عليه لان صاحب المرج
مالك الماء ولو صب ماء انسان من الجب يقال له املاء ما لانه ملكه والماء من ذوات الامثال
استهلاك الاشجار والبناء والزرع في فتاوى قاضي ظهير قطع اشجار كرم انسان يضمن القيمة — مطلب استهلاك الاشجار
لانه اتلف غير المثلي وطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار الثابتة وتقوم مقطوع الاشجار
فيفضل ما بينهما قيمة الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى
القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك الاشجار ودفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة و
قيمة الباقي ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه مسئلة قطع الاشجار هكذا ثم قال وان كانت قيمة الاشجار
مقطوعة وغير مقطوعة سواء ولا شيء عليه وذكر ايضا في فتاواه رجل قطع شجرة انسان آخر من داره
من حيفة او استهلك الشجرة ماذا يلزمه قال ما قطع من البستان والدار يلزمه نقصانهما وما قلع من
الارض فعليه قيمة الحطب وتنظر جنس هذه في غصب مجموع النوازل وذكر في الفتاوى ولو قطع شجر
رجل يقوم الارض وفيها الشجر ويقوم ولا شجر فيها فيغرم ما بينهما وكذا الزرع وفي فتاوى قاضي ظهير
ولو كانت الشجرة شجرة الجوز وقد اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات يضمن
نقصان الشجر لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف لا في الشجر
قائلا فيها على الشجر يمكن نقصانا في الشجر فينظر ان هذه مع تلك الجوزات بكم تشترى وبدون تلك الجوزات
بكم تشترى فيضمن فضل ما بينهما وكذا الشجرة اذا نورت في الربيع فنقصها انسان حتى تناثر نورها
وهو الزهرة هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير رجل قطع غصن شجرة انسان وقيمة الغصن قليل
ان شاء ضمنه نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصان الشجرة الا قدر الغصن
والغصن لرب الشجرة وكذا البناء والنقض والتراب مذكور في الملتقط رجل قطع غصنا لرجل
فنبت مكانه آخر لا يبرأ عن الضمان وكذا لو حصد زرعه او بقلا فنبت مكانه آخر لا يبرأ عن ضمانه
المحصود والمقطوع مذكور في كتاب الغصب من شرح شيخ الاسلام على الاسبيجابي رحمه الله
ولو غصب بالة حقيرة فغرسها في ملكه فادركت في ارضه فلصاحب البالة قيمتها ولا سبيل له على
النخلة عندنا لانها صارت تبعا لارضه ولو غرس تالة ولم يزد ما حوله اما اذا لم يثبت فلان

فيه انه يرد

فيه انه يرد على المالك واما اذا ثبت ولم يزدد ينبغي ان يرد على المغصوب منه ايضا لانه وقع المسئلة في
الزيادة مذكور في غصب المبسوط لصدر الاسلام ابو اليسر وفي فتاوى قاضي ظهير ولو حرق كدس انسان
قال محمد ان كان قيمة البر في السنبل اقل من قيمته لو كان خارج السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كانت
قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحل ولو غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب
منه بينة على الغصب فانه يقضى له بالبر وقيمة الحل وفي فتاوى رشيد الدين ولو غصب ارضا وفيها زرع
نابت وهو فصيل فهلك الفصيل او تبن لا يضمن لانه لا يخلو اما ان كان له حكم العقار او حكم المنقول
فان كان له حكم العقار فالعقار لا يضمن بالغصب وان كان له حكم المنقول فالمنقول انما يضمن بالنقل
ولم يوجد وكذلك اذا غصب وفيها اشجار فيبس الاشجار في يد الغاصب لا يجب على الغاصب ضمان
الاشجار وبهذا المعنى في دعوى مجموع النوازل من هدم دار انسان فله ان يضمنه قيمة — مطلب من هدم دار انسان
الدار مبنية لان الاتلاف وقع على البناء فلا يضمنه قيمة العرصة لانها قايمة والغصب لا يتحقق في العقار
غاصب العقار لا يضمن عند ابي يوسف وان كان غاصبا لمنفعة الدار والمنافع ليست بمال ولانه
منع مالك الدار من الانتفاع ومنع المالك عن الملك لا يوجب الضمان كما لو منع المالك حتى هلك ماله
لا يضمن دليله مسلم دخل دار الحرب بامان فاكتسب العروض والعقارات ثم غلب المسلمون على الدار
فان العروض وساير المنقولات له واما العقار فهو فيء للمسلمين لانه لم تخرج العقار من ايديهم فلم
تخرج من ملكهم وقد اخرج المنقولات من ايديهم كذا ذكر الفقيه ابو جعفر في فوايده وذكر ظهير الدين
السحق في فتاواه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب
منافع الوقف بالضمان وفي فوايد صاحب المحيط المشتري دارا فسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت
للصغير يجب عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وذكر في العدة المغصوب اذا كان غير
المنقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على ارضه
فبقيت تحت الماء لانه لا ضمان عند ابي يوسف وابي حنيفة رضي الله عنه واجمعوا انه لو تلف
شيء من سكناه يضمنه ولو قطع الاشجار يضمن فلو قطعها رجل آخر او هدم البناء آخر ضمن هو
دون الغاصب في فتاوى رشيد الدين غصب العقار لا يتحقق موجبا للضمان عند ابي حنيفة
والمنقول يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار هل يضمن بالانكار عند ابي حنيفة رضي الله
حتى لو اودع رجلا وقد جحد المودع الوديعة هل يضمن فيه روايتان ايضا والاصح ان العقار
يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود ويأتي المسئلة بعد هذا في ضمان المودع وذكر في
كفاية البيهقي ان العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد
القضاء ضمنا وقيل انما ضمنا لانهما قد اتلفاها على المالك بملكه وفي الفصل الثاني
عشر من غصب الذخيرة واحاله الى فتاوى ابي الليث غصب ارضا فزرعها ونبت
ولرب الارض ان يامر الغاصب بقلع الزرع فان ابى المغصوب منه ان يقطع فان لم يحضر المالك — فللمالك ان يقطعه
حتى ادرك الزرع فانه للغاصب وللمالك ان يرجع بنقصان الارض وجه معروفة وينظر جنس
هذه المسئلة في مسائل بيع الزرع المشترك من مجموعنا هذا غصب ارضا وزرعها حنطة في
آخر وزرعها شعيرا يأتي في مسائل ضمان المزارع والعامل من هذا الفصل ان شاء الله تعالى

Copyright © King Saud University